المثل او القيمة في غير المثل عدلان من المسلمين قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر فقال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزا فقال
ابو بكر لابي بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر وما تنكر يقول الله تعالى فجزا مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك اسناد جيد
لكنه منقطع بين ميمون والصديق قال ابن جرير ثنا هناد وابو هشام الرفاعي ثنا وكيع عن
المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة
اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينا نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبي فرماه رجل كان معنا
بحجر فما اخطا فركب ردعه ميتا فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر فقص عليه القصة والى
جنبه رجل كان وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه قال اعمدا
قتلته ام خطا قال الرجل قد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر ما اراك الا اشركت بين العمد
والخطا اعمد الى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي
ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المومنين ما يفتيك حتى سال صاحبه اعمد الى ناقتك فا
نحرها فلعل ذلك قال قبيصة ولا اذكر الاية من سورة المائدة يحكم به ذوا عدل منكم فبلغ عمر مقالتي
فلم يفجانا منه الا ومعه الدرة قال فعلا صاحبي ضربا بالدرة اقتلت في الحرم وسفهت الحكم
ثم اقبل علي فقلت يا امير المومنين لا احل لك اليوم شيا يحرم عليك مني قال يا قبيصة بن جابر اني
اراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق
سي فيفسد الخلق السي الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب ورواها هشيم عن
عبد الملك عن قبيصة بنحوه وعن حصين عن الشعبي عن قبيصة وذكرها مرسلة عن عمر
بكر بن عبد الله المزني وابن سيرين وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق
ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر ليحكم عليه فقال له احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الما
والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوا عدل منكم وفيه دلالة على كون القاتل احد الحكمين كما قال الشافعي

واحد

واحد وقوله هديا بالغ الكعبة اي واصلا الى الكعبة والمراد وصوله الى الحرم بان
يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا متفق عليه هنا قوله او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن المقتول من ذوات
الامثال او قلنا بالتخيير كما هو قول مالك وابي حنيفة والمشهور عن احمد والقول الاخر انها على
الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة وقال
الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق به لكل مسكين مد عند
الشافعي ومالك وفقها الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين مدين
وهو قول مجاهد وان لم يجد او قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير
وقال اخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق فان الشارع امر كعب بن عجرة
ان يقسم فرقا بين ستة او يصوم ثلاثة ايام والفرق ثلاثة اصع واختلفوا في مكانه فقال
الشافعي محله الحرم وهو قول عطا وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب
الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شا اطعم في غيره ذكر اقوال السلف في هذا قال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله فجزا مثل
ما قتل من النعم الاية قال اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاوه رواه ابن جرير من النعم فان
لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما قال او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما انما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاوه رواه ابن جرير
وقال ابن ابي طلحة عنه في الاية اذا قتل المحرم شيا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل
ونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فان قتل ايلا فعليه بقرة فان لم يجدها اطعم عشرين مسكينا فان لم
يجد صام عشرين يوما فان قتل نعامة او حمار وحش ونحوه فعليه بدنة من الابل فان
لم يجد اطعم ثلاثين يوما رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد الطعام
مد مد وقال جابر الجعفي عن الشعبي وعطا ومجاهد او عدل ذلك صياما قالوا انما
الطعام مد مد [لمن لم] لا يبلغ الهدي رواه ابن جرير وكذا روى ابن جريج عن مجاهد واسباط

Copyright © King Saud University